عمر فى اصح الاقوال انتهى **الفصل الثانى** فى العلوم المقصودة لغيرها وهى ثلثة انواع مأمور بها ومنهى عنها ومندوب اليها
النوع الاول فى المأمور بها وهو صنفان **الصنف الاول** فى فروض
العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون **و** خرج **ح** عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم **و** قال فى تعليم
المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له فى حاله فى اى
حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له
فى صلوته بقدر ما يؤدى به فرض الصلوة ويجب عليه من
ما يؤدى به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض
يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا
وكذلك فى الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب
عليه وكذلك فى البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من
اشتغل

اشتغل بشئ من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز
عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل
والانابة والخشية والرضا فانه واقع فى جميع الاحوال
انتهى ثم قال وكذلك فى سائر الاخلاق نحو الجود والبخل
والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف
حرام
حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها
فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع
المعلوم فان كان
المعلوم فرضا او حراما فرض وان واجبا او مكروها
فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على
سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذى
سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد

Copyright © King Saud University